امّا المكاني فكميقات للحج على ما سبق الا في حق من هو بمكة سواء كان
من اهلها او غريبا فان ميقاته في العمرة الحل فلا يلزمه ان يخرج الى
طرف الحل ولو لخطوة ثم مذهب الشافعي رحمه الله ان افضل جهات
الحل لاحرام العمرة ان يحرم من الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم
احرم بالعمرة فيها منها ثم بعد ها التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بالعمرة في
الحرم انعقد احرامه ويلزمه الخروج الى الحل حتى ما ثم يدخل فيطوف ويسعى
ويحلق وقد تمت عمرته ولا دم عليه فلو لم يخرج طاف وسعى وحلق ففيه
قولان للشافعي اصحهما انه تصح عمرته ويجزئه لكن عليه دم لتركه
الاحرام من ميقاته وهو الحل والثاني لا يجزئه حتى يخرج الى الحل ولا يزال
محرما حتى يخرج اليه وامّا الميقات الزماني فجميع السنة وقت
للعمرة فيجوز الاحرام لها في كل وقت من غير كراهة وفي يوم النحر
وفي ايام التشريق لغير الحاج واما الحاج فلا يصح احرامه بالعمرة ما دام
محرما بالحج وكذا لا يصح احرامه بها بعد التحللين ما دام مقيما بمنى
للرمي فاذا نفر من منى النفر الثاني او الاوجب ان يعتمر فيما بقي من
ايام التشريق لكن الافضل ان لا يعتمر حتى ينقضي ايام التشريق ه الثانية
صفة الاحرام بالعمرة كصفته بالحج في استحباب الغسل
للاحرام والتطيب والتطيف وما يلبسه ومالا يحرم عليه من اللباس والطيب
والصيد وغير ذلك وفي استحباب التلبية وغير ذلك مما سبق فان
كان في غير مكة احرم من ميقات بلده حين يبتدي بالسير كما سبق
في احرام الحج وان كان في مكة واراد العمرة استحب له ان يطوف با
لبيت ويصلي ركعتين ويستلم الحجر ثم يخرج من الحرم الى الحل فيغتسل
هناك للاحرام ويلبس ثوبي الاحرام ويصلي ركعتين ويحرم بالعمرة
اذا سار ويلبي حتى يدخل مكة فيبدأ بالطواف ويقطع التلبية حين
يشرع في الطواف ويرمل في الطوفات الثلاث الاول من السبع ويمشي في
الاربع كما سبق في طواف القدوم ثم يخرج فيسعى بين الصفا والمروة

كما

كما وصفنا في الحج فاذا تم سعيه حلق او قصر عند المروة فاذا فعل ذلك
تمت عمرته وحل منها حلالا كاملا ولا يبقى منها شيء وليس لها الا حلل
واحد فان كان معه هدي استحب ان يخر بعد السعي وقبل الحلق و
حيث ذبح بمكة او الحرم اجزأه لكن الافضل عند المروة لانها موضع
تحلله كما يستحب للحاج التحرمي لانها موضع تحلله ه واما كان
العمرة الا بقية الاحرام والطواف والسعي والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك
واجبها التقييد بالاحرام من الميقات وسنتها ما ذكر ادعى ذلك و
الله اعلم ه الرابعة لو جامع قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف وسعى
وحلق شعرتين فجامع قبل ان يحلق الشعرة الثالثة فسدت عمرته وحكم
فاسدها حكم فاسد الحج فيجب المضي في فاسدها ويلزمه القضاء ويجب عليه
بدنة ه الباب الخامس في المقام بمكة وطواف الوداع وفيه مسائل
احدها مكة افضل الارض عندنا وعند جماعات من العلماء قال
القفال هي وهو مذهب اكثر الفقهاء وهو قول احمد في اصح الروايتين
وقال مالك رحمه الله وجماعة المدينة افضل ودليلنا ما رواه النسائي
وغيره عن عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو واقف على احجارة مكة يقول ان مكة
والله انك لخير ارض الله تعالى واحب ارض الله الى الله تعالى ولولا
اني اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي ايضا في كتاب المناقب
وقال حديث حسن صحيح فينبغي للحاج ان يقيم بعد قضاء مناسكه
مدة مقامه بمكة ويستكثر من الاعتمار ومن الطواف في المسجد الحرام
فانه افضل الاركان والصلاة فيه افضل منها في غيره من الارض
جميعا وقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام ويستحب التطوع بالطواف لكل احد سواء
الحاج وغيره ويستحب في الليل والنهار وفي اوقات كراهة الصلاة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)